AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Vol. 7, No. 1, 2008 ISSN 1412-226 x

- مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي
- جمع التعارض في مختلف الحديث
- حاجة المسلم إلى التفسير
- الأمانة فى المجال التجاري
- الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
- الزكاة كإستثمار للمستحق

Al-Zahrā'	Vol. 7	No.1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komptehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Staf Ahli
Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Pemimpin Redaksi
M. Syairozi Dimyathi

Dewan Redaksi
Hamka Hasan
Usman Syihab
Irfan Mas'ud
Willy Oktaviano

Kesekretariatan
Abd. Rozak A. Sastra
Aswar Meuraksa

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp. (+62-21) 7491820, Fax. (+62-21) 7405047
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 7	No. 1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226x

محتويات
Indeks

مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي (دراسة نقدية)
عبد المحسن القيسي ١ - ٢٥

Drama Shalahuddin al-Ayyubi dan Natana al-Yahudi 1-25
Dr. Abdul Muhsin al-Qaisi, MA

جمع التعارض في مختلف الحديث
حسن بصرى سالم ٢٦-٣٥

Metode *al-jam'u* pada hadis yang zahirnya bertentangan
Hasan Basri Salim, Lc., MA 26 - 35

حاجة المسلم إلى التفسير
أحمد قشيري سهيل ٣٦-٥٩

Kebutuhan manusia terhadap tafsir
Ahmad Kusyari, Lc., MA 36 - 59

الأمانة فى المجال التجاري
أحمدالدين أحمد الطهار ٦٠-٧٢

Konsep *amanah* dalam perdagangan
Ahmadin Ahmad Tahhar, Lc, MA 60 - 72

الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
ديسمادي سهارالدين ٧٣-٩٤

Konsep investasi kekayaan dalam Islam
Desmadi Saharuddin, Lc, MA 73-94

الزكاة كإستثمار للمستحق
حمزة حسن ٩٥-٩٩

Zakat adalah investasi bagi *mustahiq*
Dr. Hamzah Hasan, MA 95 - 99

الأمانة فى المجال التجاري

أحمدالدين أحمد الطهار

عنوان:

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta

Jl. Ir Juanda No. 95, Ciputat 15412

Institut Pengajian Islam, Jurusan TafsirUniversitas Malaya

50603 Kuala Lumpur, Tlp. 0379673582

Abstract

Commerce is one of income generating activities. It is subjected to any act of cheating and fabrication. Trustworthy is extremely needed by any entrepreneur or businessman in dealing with his commerce. The success of commerce is not only measured by worldly gain but more by hereafter profit. Thus the commerce must be *halal* (allowed) and based on *rida* (sincere) in transaction. The trustworthy commerce will give *barakah* (blessing) and multiple profit.

Kata kunci : al-Amanah : الأمانة
at-Tijari : التجارة
al-Kasb : الكسب

شروط الكسب

انطلاقا من مفهوم في حرية الكسب أو العمل، نجد أن الإسلام شرّط على الأقلّ فيما يتعلّق بالكسب شرطين اساسيين :

الأول : ألاّ يُلهي عن حق الله وأن لا يصرف عن القيم الخلقية الصالحة، تنفيذا لقوله تعالى :[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ].[1] وبالمقابل أثنى على من لم يشغله شيء من ذلك عن الله ولا عن طاعته، فقال :[رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ].[2] الآية تؤكّد أنها ليست نهيا عن التجارة وكراهية لها، إنّما هي نهي عن التهافت فيها والاشتغال بها عن ذكر الله والصلوات والعبادات.

والثاني : أن يكون الكسب عن طريق مشروع، كي لا يضار بالأفراد ولا الجماعات ولا بالقانون العام، لأجل ذلك حرّم الإسلام كلّ ما فيه ضرر بالفرد والمجتمع.

الكسب بالتجارة

يقول ابن خلدون[3] :" التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرُخص، وبيعها بالغلاء، أيّا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القَدْرُ النامي يسمى ربحا". وهي :"تداول البيع والشراء

لأجل المكسب".[٤] التجارة إذاً، عبارة عن شراء الشخص شيئا لبيعه بالربح. وهي من المهن المعيشية التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب.

وقد أقرّ الإسلام بالتجارة باعتبارها وسيلة مشروعة من أسباب كسب المال، ودعا في نصوصه القرآني دعوة قوية إلى التجارة والعناية بها، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها. ولقد سمّاه القرآن "ابتغاء من فضل الله"، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله. قال تعالى :﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾.[٥] وقال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.[٦] والبيع هو :" عقد المعاوضة العادل الذي يقوم على تبادل المنافع بين الناس دون خداع أو مكر. وله ضماناته التي تكفل لكلّ من الطرفين الاطمئنان إلى عدالة المعاوضة من خيار الشرط أو الرؤية والعيب".[٧] والبيع –كما نطقت به الآية– كلّه حلال أو مباح بشرط خلوه من الربا.

وكذلك أيضا " لقد أجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنّة الحياة. وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى الوصول كلّ واحد منهم إلى غرضه ودفع حاجته".[٨] والتجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقا من طرق الكسب الحلال، لأنّها تعدّ من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الإجتماعي بين بني البشر، ذلك " لأنّ خيرات الأرض باختلاف الأقاليم حرّا وبردا وتختلف باختلاف الأراضي فليس في كلّ إقليم كلّ حاجاته إلاّ ما ندر, وليست صناعات الأقاليم متحدة وليست درجة الإجادة متحدة في كلّ الأصناف. فبالتبادل بين الأقاليم يستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكلّ خيرات الأرض، فلا يحرم إقليم من خيرات الآخر، بل تتلاقى في كل إقليم خيرات الإنسانية كلّها".[٩]

وإذا نظرنا إلى هذه المعاملة نجد أن هناك كثيرة من أنواع المعاملات التجارية كلها مباحة ما دامت قائمة على عنصر التراضي بين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة في البيع والشراء، لقوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[١٠] فقد شرطت الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين.

والثاني : ألاّ تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني. ذلك ما يوضّحه "ولا تقتلوا أنفسكم" في هذه الآية. فمؤدّي هذه الآية على كلّ حال أنّ كلّ مال يضرّ غيره لمنفعته الشخصية فكأنّه يترف دمه، ولا يفتح طريق الهلاك إلاّ على نفسه في نهاية الأمر".[١١]

نفهم من هذه الاية أنّ التجارة التي أباحها الإسلام هي التي تقوم على التراضي، ذلك لأنّ التراضي يقتضي أن يكون المشتري مختارا في الشراء والبائع مختارا في البيع، وكلاهما مختارا في تقدير الثمن الذي يشتري أو يبيع به. يقول محمّد البهي :" التراضي هنا الذي يُعبّر عنه في البيع والشراء بالإيجاب والقبول أمارة على نفي الضرر كماً أو نوعا على حسب العرف السائد، بالتالي كان دليلا عندئذ على حلّ البيع والشراء. وإذا تحقق الضرر كماً أو نوعا لأحد الطرفين أو كليهما كان التبادل القائم عليه تبادلا محظورا، وصار عندئذ أكلا لأموال الناس بالباطل ممّا يشمله الحظر في هذه الآية".[١٢]

ولذلك فعلى البائع أن يُبيّن العيوب التي في السلعة ولا يخفيها حتى لا يؤخذ الرديء بثمن جيد، ويكون آخذ الزيادة، آكل الربا. وعلى المشتري مثل ذلك فيما يقدّم من ثمن لقاء ممّا أخذ من السلعة عدلا ومساوة. وينبغي أن يكون البيع أو التجارة مبرورا، كما ورد ذلك في وصف رسول الله ﷺ عن أفضل أنواع

الكسب، فعن رافع بن خُديج قال :« قيل يا رسول الله، أي الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور».[١٣] والبيع المبرور هو البيع الذي لايخالطه غشّ ولا خيانة، ولا تُشوّبه شائبة ذنب ولا إثم، بل يكون المبادلة كلّها على أساس الصدق والإخلاص والعدل في باطنها وظاهرها.

الأمانة التجارية

إنّ التجارة شأنها شأن أي نشاط آخر، معرّضة للربح والخسران. فالتجّار مُعرّضون في بيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم إلى آفات كثيرة تكون سبب الهلاك إن هم اتبعوها. ولأجل السلامة من وقوعهم فيما لا تُحمَد عقباه وجب عليهم أن يتخلّقوا بالأخلاق الكريمة، وأن يجعلوها منهاجا لهم في أقوالهم وأفعالهم. ومن أهمّ هذه الأخلاق هي الأمانة، فهي الواسطة العظمى لنجاحهم وفلاحهم. والتجارة يجب أن تقوم على أساس الأمانة والثقة بين الناس. وبناء عليه فإنّ التاجر الصادق الأمين ينال المكانة الرفيعة في الإسلام. ولقد جاء هذه المنزلة في حديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال :« التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصدّيقين والشهداء ».[١٤] لقد جعل النبي ﷺ التاجر الأمين الصدوق بمنزلة المجاهد الشهيد في سبيل الله، إنّما وعد التجّار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأنّ التجارة في الغالب تغري بالطمع، واكتساب الربح من أي طريق، والمال يلد المال، والربح يغري بربح أكثر، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى، وحق له منزلة المجاهدين ".[١٥]

وتتمثل هذه الأمانة بتجنّب كلّ عمل في التجارة التي تؤدّي إلى نوع من الظلم أو الغبن أو المقامرة أو سوء استغلال طرف لآخر، أو يُسبّب الإضرار على الآخرين. فالتاجر الأمين يُعرف عند معاملته مع الناس في الأخذ والعطاء

بالصدق والأمانة، ينبغي أن يكون أمينا مع نفسه ومع الناس، ممّا يكسب المرء اطمئنانا وثقة متبادلة. ولذلك عنى الإسلام بإرساء التجارة على مباديء قويمة تُدعّم الأمانة في القطاع التجاري. ومن هذه المباديء هي :

أولا- عدم الغش

معنى الغش الذي يتبادر إليه الذهن هو : إظهار الشيء على خلاف حقيقته دون علم المشتري. وهو محرّم في الإسلام. فالتاجر الأمين لا يخفى على المشتري العيب الموجود في سلعته، ولا يغش ولا يخون ولا يحلف بالله كذبا وبهتانا. ولذلك إنّه لمن المؤسف جدّا حيث إنّنا نرى كثيرا في المجال التجاري أن بعض الباعة يخلط الطيب من السلع الرديئة، أو يُضيف إلى السلعة ما ليس منها ليرفع من قيمتها أو يزيد منها وزنها. هذا نوع من الغشّ فيه ظلم للمشتري ويضرّه، وقد يؤدّي إلى التشاجر ويسيء سمعة البائع، ويصرف الناس عن معاملته، ممّ قد يؤدّي في النهاية إلى إفلاسه. وهذا البيع عن طريق الغش أو التدليس في المعاملات التجارية حرام، لحديث ورد فيه عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبرَة من طعام، فأدخل يدَه فيها، فنالت أصابعَه بللا فقال :« يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابتْه السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال : من غشّ فليس منّا ».[١٦]

ويشتدّ الحرمة إذا غشّه بيمين كاذبة. وقد نهى النبي ﷺ بكثرة الحلف بصورة عامة، عن أبي هريرة ﷺ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :« الحَلِفُ مَنْفَقَة[١٧] للسلعة مَمْحَقَة[١٨] للربح ».[١٩] وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال :« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قلتُ : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا قال : المنّان والمسبل إزاره والمُنفقُ سلعتَه بالحِلفِ الكاذب ».[٢٠] ويقول أيضا :« إياكم وكثرةَ الحَلِفِ في البيع فإنّه يُنَفّقُ ثم يَمْحَقُ ».[٢١]

جاء نهي ﷺ بكثرة الحلف —ولو كان الحالف صادقا—، لأنّه مظنّة لتغرير المتعاملين وسبب في تقليل أو زوال تعظيم اسم الله تعالى من القلوب. ويقول ﷺ كذلك :« البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو قال حتى يتفرّقا، فإن صدقا أو بيّنا[٢٢] بُرك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركةُ بيعهما ».[٢٣] نفهم من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ نهى التاجر عن ترويج بضاعته بإطلاق الكذب أو ترويج سلعته بأكثر ممّا تستحق عند البيع أو تقليل من قيمة بضاعة غيره عند الشراء.

ومن ألوان الغشّ هو التطفيف في المكيال والميزان، لقوله تعالى :﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾.[٢٤] التطفيف من طفّفَ معناه :" طفّفَ الكيلُ أي قلّل نصيبَ المكيل له في إيفاء واستفائه "[٢٥]، وهو إنقاص المكيال والميزان أثناء التعامل التجاري، ومزاولة البيع والشراء. أي "إذا أخذوا منهم مكيلا يأخذونه وافيا كاملا، وإذا اعطُوْهم مكيلا أو موزونا يعطونه ناقصا. وكما يكون التطفيف في الكيل والميزان يكون في بقية الوحدات الوزنية والقياسية".[٢٦] فالتطفيف في الكيل والميزان فيه زيادة يأخذها الآخذ بدون عِوَض، فهي باطل حرام.

الأمانة في الكيل والميزان تكون بالضبط وعدم التطفيف. فالميزان لا بدّ أن يكون أمينا والمكيال يجب أن يكون وافيا، لقوله تعالى :﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.[٢٧] هذه الآية الكريمة تأمر التجّار وكلّ بائع أن يفي الكيل والميزان، وما ذلك إلاّ أن إيفاء الكيل والميزان يكسب صاحبه شهرة الأمانة بين الناس، ويحقق الثقة بين البائعين والمشترين، فيعود ذلك إلى الخير والرواح لكلّ الناس. ولقد أكّد هذا الأمر في حديث عن عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما— أنّ رسول الله ﷺ قال :« من

ابتَاعَ طعاما فلا يبيعُه حتى يستوفيه ».[٢٨] وأن التطفيف في الكيل والميزان واختلاس أموال الناس لا تصدران إلا عن نفس مريضة، نفس تظنّ أنّها لا تحاسب على عمله.

فالغش إذاً، قذارة لضمير وإضرار بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس ، فلا يمكن أن تتعاون الجماعة بالأمانة من غير ثقة متبادلة، فضلا على أن ثمرة الغشّ هي الحصول على كسب غير مشروع.

ثانيا- عدم البيع على أساس الاحتكار

إنّنا لو شهدنا ما يجري في العالم التجاري من المعاملات التجارية، نجد أن بعض التجار يلجؤون إلى جمع السلع وخزنها وحبسها ليتحكّم في أسعارها عندما تقلّ في الأسواق، وهذا ما نسميه بالاحتكار. فالاحتكار" من الحَكْر أي : ادّخار الطعام للتربّص، ومن الحُكْرَة اي : الجمع والإمساك. وهو: جمع الطعام ونحوه ممّا يؤكل واحتباسه انتظارَ الغلاء به".[٢٩] معناه هو:" أن يُخْفِيَ التاجر ما يحتاج الناس إليه حاجة ضرورية ليتحكّم بالسعر في الوقت المناسب، كالمواد التموينية بشكل عام".[٣٠]

والاحتكار وإن اقتصر نفعه على الأفراد المحتكرين فإنّه يضرّ الجماعة، ويهدر حرية التجارة، والمحتكر يحدّد السعر الذي يشبع مطامعه دون مبالاة بالضرر الواقع على الغير. ولذلك حرّم الإسلام الاحتكار مراعاة لصالح الجماعة، لقول ﷺ :« من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطيء وقد بريء من ذمّة الله ».[٣١] ويقول ﷺ أيضا :« من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه ».[٣٢] لقد ذكرالحديثان أنه ﷺ لحرصه على منع هذه الوسيلة من وسائل التنمية جعل المحتكر مُبعدا من دائرة الدين، تبرّأ منه كما تبرّأ منه الله.

لقد قلنا سابقا أنّ الله تعالى عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها. فالمشتري مختارا في الشراء والبائع مختارا كذلك في البيع، وكلاهما مختارا في تحديد الثمن الذي يشتري به أو يبيع. وعلى هذا الأساس نفهم، أنّه إذا كان المشتري مضطرّا إلى شراء بأي ثمن، فإنّ عنصر التجارة كما نطقت به الآية بالتراضي ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٣٣] لا يكون قائمة، إذ تفقد أعظم عناصرها وهي: حرية التبادل في البيع والشراء. وكذلك نفهم منه أنّ الاحتكار والتجارة شيئان متناقضان، لأن التجارة الإسلامية تقتضي التراضي، بينما الاحتكار لا يعتمد على الرضا، بل يعتمد على استغلال حاجة الناس إلى الأشياء. والاستغلال لا يقرّه الإسلام، إذ أن نتيجته التي تنزل بالناس مُضرّة وشديدة، حيث إن الثمن لا يكون متعادلا مع السلعة المحتكرة.

إن المحتكر آثم، كما جاء ذلك في فوله ﷺ :« لا يحتكر إلاّ خاطيء ».[٣٤] "لأنّه إثراء غير مشروع بطريق الانتظار وكسب مال من غير جهد ولا معاناة".[٣٥] ولأنّ مؤدّاه ادّخار الحاجات الأساسية والمواد المطلوبة إلى حين الاضطرار إليها. يقول د. شعبان[٣٦] في هذا الصدد :" إنّ احتكار ضروريات الناس لا يعترف بها الإسلام وسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال، ذلك لأنّ الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه، أن يصنع ما يصنعه وبذلك يتحكّم في السوق ويفرض على الناس ما يشاء من الأسعار فيكلّفهم عنتا ويحملهم مشقّة ويُضارهم في حياتهم وضرورياتهم، فوق أنه يقفل باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وقد يقع أحيانا أن يسدّ المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة حتى يتمكّن من فرض سعر إجباري، وفي ذلك إعدام أو نقص في الأرزاق والأقوات العامة التي أتاح الله للإنسان في الأرض".

ومن كلّ هذا نقول: إنّ الاحتكار حرام مهما تكن الأصناف التي تكون موضع الاحتكار، ما دام حبسها يضرّ الناس. ومن احتكر فقد أساء استعمال حقه فيما يملك. فللناس حاجات مختلفة واحتكار فيها يجعل الناس في ضيق. ولذلك لقد أجمع العلماء على أنّه لو احتكر التاجر شيئا واضطرّ الناس إليه و لم يجدوا غيره أجْبِرَ على بيعه بسعر معتدل دفعا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش.

ثالثا- السماحة في المعاملات

السماحة بمعناها العام هي: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل".[٣٧] والسماحة التي نقصد بها هنا هي: السهولة في المخالطة والمعاشرة عند التعامل التجاري. وهي " السهولة المحمودة فيما يظنّ الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنّها لا تفضي إلى ضرّ أو فساد ".[٣٨] وذلك تحقيقا لقوله ﷺ :« رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[٣٩] ».[٤٠] هذا الحديث يدعو إلى أدب السماحة في البيع والشراء، لأنّه وسيلة لتوثيق العلاقة بين الطرفين ووسيلة لإثارة الراحة والاطمئنان في نفوس المتعاملين. يعني بهذا الحديث : رحم الله رجلا إذا باع كان سهلا لينا، لايغالي في الثمن بل يعدل فيه. وإذا اشترى لايبخس الناس أشياءهم، ولا يثقل على البائع بإطالة المساومة ولا يحقر من قيمة بضاعته. والسماحة التي يطلب الإسلام أن يتأدّب بها المسلمون في معاملاتهم التجارية،هي "بمثابة وقاية من اندفاع المتعاملين وراء المنفعة المادية المترقّبة في البيع والشراء، فيتركونها تطغي على العلاقات الأخوية الإنسانية. وبذلك يتزلون في التعامل إلى الغشّ والخداع أو الكذب أو التحايل، ويتوصّلون بذلك حتما إلى الإضرار، وهو ما سمّاه القرآن بأكل أموال الناس بالباطل".[٤١]

كذلك يدعو الإسلام أن يؤدّي الدين بسماحة، وأراح الناس من عناء المطالبة بمالهم، وأن يُمَهّل المدين المعسر إلى حال اليسار، وفي ذلك يقول تعالى :﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.[٤٢] وبالمقابل يجب على المَدين أن يعمل ما استطاع على أداء الدين في ميعاده، وألاّ يحاول التخلّص أو التهرّب منه. فالدين أمانة في عنق المدين يجب أداؤها، ولهذا يقول ﷺ :« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافَها أتلفَهُ الله ».[٤٣]

والسماحة في المعاملات التجارية تقتضي كذلك الوفاء بالوعود والعقود مصداقا لقوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.[٤٤] وقال أيضا :﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.[٤٥] هذه الآية تأمر بالوفاء بالعهد والعقود، ذلك لأنّ الوفاء بالوعد والعهد هو ركن من أركان الأمانة ودعامة من دعامات الثقة بين الناس في عالم التجارة. ولأنّ الغدر يضيع الثقة والطمأنينة، ويترع الثقة من النفوس وفي ذلك يؤدّي إلى اختلال لنظام المعاملات بين التجّار والناس جميعا.

الخلاصة

هذا، وإنّ الأمانة في التجارة في الحقيقة هي تتمثل في أن الإسلام لا ينظر المعاملات التجارية على أنّها معاملات بين الناس بعضهم من بعض فحسب، بل ينظر إليها على أنها معاملات بين العبد وربّه، لا يجعل ثواب من يسير على تعاليمه مقصورا على ما عسى أن يناله من خير في الدنيا، بل يعدّه كذلك بأجر كبير في الآخرة. ولا يجعل العقاب من بنحرف في تعامله التجاري مقصورا على ما عسى أن يصيبه من ضرر في الدنيا، بل يتوعّده كذلك بعذاب أليم في الآخرة. وبهذا المفهوم لقد ضمّ العبد في تعامله التجاري الوازع الدنيوي والآخر الوازع الديني الذي هو أشدّ أثرا في كلّ معاملاته في الحياة.

" وإنّ التجارة ليست استغلالا، وانتهابا لأعمال العاملين، واستغلالا لحاجة المتبادلين والمشترين، وقعودا بالمرصادين المنتج والمستهلك، لاستغلالهما بالخداع والمكر والأيمان الكاذبة، وأساليب الترويج المغرية، ولكنّها خدمة يجب أن تكون فيها الأمانة والصدق ورعاية التقدير العادل لكلّ سلعة وكلّ منفعة".[٤٦] إنّ الإسلام لا يسمح الاكتساب في التجارة بوسيلة غير مشروعة أيّا كان لونها أو اسمها، وكلّ ما فيه الضرر بالآخرين، لأنّ وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها. ولذلك ينبغي أن يكون الاكتساب بالتجارة بالصورة التي تحقق بها مصلحة الفرد والجماعة على السواء.

[١]- المنافقون : ٩
[٢]- النور : ٣٧
[٣]- مقدّمة ابن خلدون، ص٣٧٥
[٤]- محمود حجازي، التفسير الواضح، ج٢٨/ ص٣٦
[٥]- المزمل : ٢٠
[٦]- البقرة : ٢٧٥
[٧]- زيدان عبد المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، ص١٠٢
[٨]- ابن قدامة، المغني، ج٣/ ص٥٦٠
[٩]- محمّد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، ص٧٢و ٧٣
[١٠]- النساء : ٢٩
[١١]- د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص١٤٢
[١٢]- د. محمّد البهي، الإسلام في حياة المسلم، ص٢٨٢
[١٣]- مسند الإمام أحمد، ج٤/ ص١٤١
[١٤]- سنن الترمذي، أبواب البيوع، ج٢/ ص٣٤١
[١٥]- د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص١٣٥
[١٦]- سنن الترمذي، أبواب البيوع، ج٢/ ص٣٨٩
[١٧]- مَنْفقة للسلعة أي : سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظنّ الحالف.
[١٨]- مَمْحقة للربح أي : سبب لمحق البركة وذهابها.
[١٩]- صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البيع، ج٣/ ص١٢٢٨
[٢٠]- سنن الترمذي، أبواب البيوع، ج٢/ ص٣٤٢

[٢١]- صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البيع، ج٣/ ص١٢٢٨
[٢٢]- بيّنا أي : بيّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إليه بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن.
[٢٣]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يَمْحَقُ الكذبُ والكتمانُ في البيع، ج٣/ ص٧٣
[٢٤]- المطفّفين : ١ - ٤
[٢٥]- الراغب، المفردات، ص٣٠٥
[٢٦]- د. عزّ الدين فراج، المعاملات بين الناس في الإسلام، ص١٠٢
[٢٧]- الإسراء : ٣٥
[٢٨]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج٣/ ص٨٣
[٢٩]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج١/ ص٦٨٧
[٣٠]- د. شعبان محمّد إسماعيل، الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنّة، ص٣٠٦
[٣١]- مستدرك الحاكم، ج٢/ ص١٢
[٣٢]- م. ن، ج٢/ ص١٢
[٣٣]- النساء : ٢٩
[٣٤]- صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات،ج٣/ ص١٢٢٨
[٣٥]- د. صبحي صالح، الإسلام والمجتمع العصري، ص٧٧
[٣٦]- د. شعبان محمّد إسماعيل، الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنّة، ص٣٠٦
[٣٧]- محمّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٦٠
[٣٨]- م. ن، ص٦١
[٣٩]- اقتضى : طالب بحقه.
[٤٠]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج٣/ ص٧١
[٤١]- د. محمّد البهي، الإسلام في حياة المسلم، ص٣٨٤
[٤٢]- البقرة : ٢٨٠
[٤٣]- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس، ج٣/ ص١٤٤
[٤٤]- المائدة : ١
[٤٥]- الإسراء : ٣٤
[٤٦]- زيدان عبد المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، ص١٦٢